مجلة كلية الفقه

العبادات الروحية في البلدان القطبية
الصلاة والصيام بين التكوين والتشريع

الاستاذ المساعد الدكتور حيدر محمد علي السهلاني
جامعة الكوفة - كلية الفقه - قسم الفقه و أصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). الاسراء ٧٨

صدق الله العلي العظيم

المقدمة :

إن الغاية القصوى من خلق الإنسان تكامله القيمي والأخلاقي في عالم الدنيا من خلال اداء حق الطاعة واجتناب المعصية، والعبادة ركن أساس لامتثال حق الطاعة. وقد نظَّم الحق سبحانه وتعالى اداء الأمور العبادية على المكلفين ضمن شرائط وضوابط يؤديها المكلفون في شتى أرجاء المعمورة من الكرة الأرضية. وقد تمايزت الحركة الكونية بحسب مدارات الأرض حول الشمس أو الشمس حول نفسها في اختلاف الليل والنهار والفصول الأربعة فكان هناك ليل طويل ونهار قصير في مناطق وفي اوقات معينة شتاءً والعكس بالعكس صيفاً والبعض من المناطق تغيب عنها الشمس لأشهر أو تشرق دون غياب عنها لأشهر أيضاً. وكل هذا له أثر كبير في اداء العبادات الروحية من صلاة وصيام فهل يمكن اداء صلاة مثل الظهرين ولم يكن هناك زوال للشمس بحسب التكوين الفلكي للشمس ؟ أو صلاة للعشائين مع وجود نهار

دائم لثلاثة أو ستة أشهر ؟

البحث يستعرض أقوالَ وأدلة الفقهاء في اداء الفعل التكليفي للمكلفين القاطنين في تلك المناطق.

وأنتظم على تمهيد بفرعين:

الفرع الأول: تحديد مواقيت الصلاة والصيام شرعاً.

الفرع الثاني: تقسيم البلدان من الناحية التكوينية.

مضافاً إلى التكييفات الفقهية لأداء العبادات الروحية من صلاة وصيام في تلك المناطق.

وقد جاء على مطالب ثلاث:

المطلب الأول: الاداء على المناطق الأقرب فالأقرب.

المطلب الثاني: سقوط التكليف.

المطلب الثالث: صلاة وصيام يوم واحد.

ولكل مطلب مبانيه وأدلته مع ملحق متتم للبحث.

وقد اعتمد البحث على مصادر حديثة وأقوال للفقهاء قدامى ومعاصرين.

وتوصل إلى نتائج مهمة تبين الوظيفة الشرعية للمكلفين في اداء عباداتهم الروحية.

العبادات الروحية في البلدان القطبية (الصلاة والصيام) بين التكوين والتشريع

تمهيد:

تحديد مواقيت الصلاة والصيام شرعاً وتقسيم البلدان من الناحية التكوينية.

الفرع الأول: تحديد مواقيت الصلاة والصيام شرعاً

أهتمت الشريعة المقدسة بالأمور العبادية فضلاً عن غيرها لأنها تنظم أمور الناس وتحقق المصلحة المبتغاة منها لذا كان هناك تأكيد من الشريعة المقدسة على مواقيت العبادات.

أولاً: مواقيت وجوب الصلاة:

قال تعالى: ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً))[1].

فقد أتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً وهي شرط في صحة الصلاة وإن منها أوقاتاً موسعة ومختارة وأوقاتاً للفضيلة وإن اختلفوا في حدود التوسعة والفضيلة تبعاً للروايات[2].

١- وقت الفجر:

أ-قوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر

إن قرآن الفجر كان مشهوداً))[٣].

ب- عن الإمام الكاظم (ع): حين سئل عن وقت الصبح فقال: ((حين يعترض الفجر))[٤].

((فتراه مثل نهر سوراء))[٥].

وقد ذكر الفقهاء تحديدها:

((ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور))[٦].

٢-وقت الظهرين:

عن الإمام الصادق (ع): ((إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهرين))[٧].

٣- وقت المغرب:

قال العلامة الحلي في الشرائع في بيان وقت صلاة المغرب: ((إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل))[٨].

أ- الغروب التكويني: وهو سقوط قرص الشمس عن الأفق واستتاره عن الانشطار وهو قول علماء العامة قاطبة وذهب إليه الشيخ الصدوق في علل الشرائع والشيخ في المبسوط.

ب-**الغروب الشرعي**: وهو الغروب الذي يعلم ((بذهاب الحمرة المشرقية))[٩].

وهو قول مشهور فقهاء الإمامية.

وهو يخالف الغروب التكويني المتقدم وذلك ((لأن المشرق مطل على المغرب، وعليه تكون الحمرة المشرقية انعكاساً لنور الشمس، فكلما أوغلت الشمس في الغروب كلما ارتفع هذا الانعكاس))[١٠].

أدلة الغروب الشرعي:

١- خبر ابن أشيم عن الإمام الصادق (ع):

((وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك ؟ قلت: لا قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع الأمام يمينه فوق يساره، ثم قال: فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا))[١١].

قال الإمام الصادق (ع): ((إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، ووقت المغرب أضيق الأوقات وهو – من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق – ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثل الليل))[١٢].

المائز بين الغروبين:

إن الفاصل الزمني بين ذهاب القرص ونزوله عن الأفق وبين ذهاب الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي من حيث الزمان ١٢ إلى ١٥ دقيقة.

٤-وقت صلاة العشاء:

((من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل، وقيل إلى طلوع الفجر))[١٣].

والشفق: هو زوال الحمرة المغربية يتحقق بعد غروب الشمس بما يتراوح بين ساعة إلى ساعة وربع تقريباً. واختلاف الفقهاء في موضوعية تحقق الشفق أبرز لصلاة العشاء وقتين وعلى قولين:

القول الأول: قبل ذهاب الشفق فإن الصلاة تكون صحيحة.

١-سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق. فقالا: (ع): ((لا بأس به))[١٤].

٢-وفي خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) يجمع بين المغرب والعشاء في المقر قبل أيغيب الشفق من غير علة ؟ قال (ع) ((لا بأس))[١٥].

٣- **موثقة زرارة:**

عن أبي عبد الله (ع): ((صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته))[١٦].

القول الثاني: وقت صلاة العشاء بعد غياب الشفق.

نسب هذا القول إلى الشيخين وجمع من القدماء[١٧]: إن وقت العشاء غيبوبة الشفق.

الدليل:

١-صحيح عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة

قال (ع): ((إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة))[١٨].

٢-خبر بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال: ثم سألته عن وقت العشاء فقال (ع): ((إذا غاب الشفق)).

ثانياً: مواقيت وجوب الصيام

١- قوله تعالى: ((وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل))

(١٩).

٢-((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) .

وقد أستثنى القرآن الكريم العاجز لمرض أو سفر أو علم من طبيب أو قامت أمارة على أن طول يوم الصيام يؤدي بالمكلف إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي زيادة في مرضه أو برئه أخطر ويقضي تلك الأيام.

ثالثاً: الروايات الدالة على بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

٣-رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال:

((إنه ليس لأحدٍ أن يصلي صلاة إلا لوقتها ..... إلى أن قال: وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت))(٢٠).

٤-رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال:

((من صلى في غير وقت فلا صلاة له))(٢١).

٣-عن الإمام الباقر (ع) عندما سأله أحد أصحابه عمن صلى الغداة بليل، قال: ((يعيد صلاته))(٢٢).

الفرع الثاني: تقسيم البلدان من الناحية التكوينية

تقسيم البلدان من حيث خطوط العرض والطول

أولاً: البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٥)° و (٤٨)° شمالاً وجنوباً.

وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية ويتمايز فيها الليل والنهار طالا أم قصرا خلال ٢٤ ساعة تبعاً لحركة الشمس والقمر، وقد يكون الليل في بلد ساعة أو ساعة ونصف شتاءً ونهاره ثلاثاً وعشرين ساعة أو أقل بقليل وعكسه صيفاً، وهذه البلدان تقع أقصى شمال الكرة الأرضية.

مثاله: السويد في مدينة (أوبسالا) الشمس لا تكاد تغيب سوى دقائق. والنرويج: مدينة (هامر فيث) في شمال النرويج في ٢٠ حزيران وهو أطول يوم في السنة يكون الوقت الفاصل بين الفجر والمغرب مساوياً بـ ٢٣ ساعة و ٣٢ دقيقة، فإذا كان مجيء شهر رمضان الكريم موافقاً لشهر حزيران يكون الوقت المخصص للإفطار ٢٨ دقيقة وبالمقابل في ٢٠ كانون الأول وهو أقصر يوم في السنة،

يكون الوقت الفاصل بين الفجر والمغرب بما لا يزيد عن ٢ ساعة و ٤٧ دقيقة وهو أقصر فترة للصيام وغيرها من الدول الإسكندنافية (الدنمارك، وفنلندا وايسلندا وجزر فارو).

ثانياً: البلدان التي تقع ما بين خطي العرض (٤٨)° و (٦٦)° شمالاً وجنوباً:

وهذه البلدان تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية في عدد من أوقات السنة.

مثلاً: عدم غيبوبة الشفق: وهو بداية وقت العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر. كأن يطلع فيها الفجر قبل غياب شفق العشاء ويمتد نهايته وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

ما هو الشفق ؟

رواية الحلبي في بيان معنى الشفق قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة - صلاة العشاء - ؟ قال: ((إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله (ع) إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق))[٢٣].

ثالثاً: البلدان التي تقع فوق خط (٦٦)° شمالاً وجنوباً إلى القطبين.

وهذه البلدان تنعدم فيها العلامات الفلكية الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة كأن يكون ليلها ٦ أشهر ونهارها ٦ أشهر أو ثلاثة أشهر ليل وثلاثة أشهر نهاراً مثلا.

التكيفات الفقهية للعبادات الروحية في المناطق القطبية

أولاً: أتفق فقهاء جمهور المسلمين والإمامية إلا ما ندر على أن البلدان التي تقع ما بين خطي (٤٥)° و (٤٨)° شمالاً وجنوباً والتي يتمايز بها الليل والنهار بـ ٢٤ ساعة تكون مواقيت صلاتهم وصيامهم على وفق مناطقهم نفسها من حيث الزوال والشروق والغروب سواء طال ليلهم وقصر نهارهم أو بالعكس.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بأداء العبادات الروحية الصلاة والصيام في البلدان التي تقع ما بين خطي العرض (٤٨)° و (٦٦)° شمالاً وجنوباً وكذلك البلدان التي تكون فوق خط (٦٦)° أو الأماكن التي تفقد علاماتها التكوينية في عدد من أوقاتِ السنة.

أختلف الفقهاء في أداء الصلاة والصيام مع عدم تحقق شروط أداء العبادات لعدم مغيب الشمس بالنسبة للمغربين أو لأداء الظهرين لعدم تحقق الزوال.

وكانت فتاويهم على خمسة أقوال تم بحثها على شكل مطالب.

المطلب الأول

المدار في الصوم والصلاة على البلدان المتعارفة.

القول الأول: المدار في الصوم أو الصلاة على البلدان المتعارفة:

والمقصود من البلدان المتعارفة: البلدان الأقرب إلى تلك البلدان – التي تنعدم فيها العلامات أولا يكون لها ليل أو نهار في عدد من أوقات السنة – هي البلدان التي يكون لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة فتكون مواقيت الصلاة والصيام على وفق مواقيتهم مثل مكة أو المدينة أو كربلاء أو الأقرب فالأقرب لتلك الدول.

١–قال السيد السبزواري:

إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ست أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط[٢٤].

٢–قال هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

((وأما من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً – وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وإن يقدروا لها أوقاتها ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض))[٢٥].

أولاً: المبنى الأول: رجوع غير المتعارف إلى المتعارف:

إذ أن الموضوعات الخارجية على قسمين : –

١–الموضوعات التي لها حكم خاص: أي الموضوعات التي نص الشارع المقدس على أحكامها وهي الموضوعات المتعلقة بفتاوى الفقهاء التي تناولوا فيها الأحكام المتعارفة من الطهارة إلى الديات.

٢-الموضوعات التي عالجتها القواعد الكلية كما في موضوع الصلاة في المناطق القطبية حيث لم يرد فيها دليل خاص فينبغي الرجوع إلى المطلقات أو العمومات ومنها الرجوع غير المتعارف إلى المتعارف فيكون الضابطة في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة.

وفي الفقه شواهد على رجوع غير المتعارف إلى المتعارف.

١- تحديد الوجه في الوضوء:

حيث أرجع الفقهاء بما دارت عليه الإبهام والوسطى في غسل الوجه للوضوء على المتعارف خلقةُ طولاً وقصراً في الأصابع لغير المتعارف.

قال السيد السيستاني:

((غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطولي في ناحية الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفي ناحية منبت الشعر بأن كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد أنحسر الشعر عن مقدم رأسه يرجع إلى المتعارف))[٢٦].

٢-تحديد الكر بالأشبار.

من ضمن تحديد مساحة الكر التحديد بالأشبار بالإضافة إلى الوزن وتكون مساحة الكر الموجبة للطهارة (٢٧ شبراً) تبعاً للروايات[٢٧] ولكن لما كانت الأشبار مختلفة بحسب اختلاف الأشخاص كبراً وقصراً جعلوا الرجوع إلى المتعارف ((الروايات الدالة على التقدير بالأشبار، وإن كان ظاهرها أيضاً أن حد الكر هو هذا المقدار إلا من الواجب صرفها عن هذا الظهور، باعتبار تفاوت الأشبار جداً، ولا يختص التفاوت بالأشخاص غير المتعارفة من حيث الشبر، بل الأفراد المتعارفة المتوسطة يكون التفاوت بين أشبارهم ثابتاً بلا ريب))[٢٨].

مناقشة تحديد الكر بالأشبار:

١-((المساحة بالأشبار ليست ضابطة كلية بحيث لا يزيد عنها ولا ينقص بل يتسامح فيها غالباً بسبب اختلاف الأشبار والمياه وغيرها، فاعتبارها من باب الطريقية والمعرفية للميزان الحقيقي وهو الوزن))[٢٩]. لأن اضبط التقديرات هو التقدير بالوزن ولأنه لا يقبل الزيادة والنقيصة.

٢-يمكن المناقشة في دفع اشكال حاصله:

إن الشارع مثلما سمع في الإرجاع للمتعارف في تحديد الكر بالأشبار المختلفة سمح بالرجوع إلى المتعارف في الأوقات ويمكن الإجابة عنه: إن الشارع تسامح في الرجوع إلى المتعارفات في (بنائه في الموضوعات على ذلك، وأما في التحديدات - الكر بالأشبار- فلا تسليم للشارع بذلك حيث أن العبرة في تحديد مقدار الكر هو الوزن والأشبار ذكرت أمارة لتحقق مقداره وهي مصادفة دائماً [٣٠].

٣-اختلاف الموازيين.

كما في الذهب والفضة لأداء الزكاة فإن مع الاختلاف في تحديد موازين الأثقال والمكاييل يرجع إلى المتعارف لبلد أهل المدينة فيما يخص الحبوب لأداء الزكاة.

قال العلامة الحلي:

((لو اختلفت الموازين فنقص يسيراً في بعضها وكمل في الباقي .... الاعتبار في الوزن بميزان أهل مكة وفي الكيل بمكيال المدينة))[٣١].

والضابطة في الرجوع في الوزن لأهل مكة لأنهم أهل تجارات فتكون خبرتهم للأوزان أكثر والرجوع لأهل المدينة في المكاييل لأنهم أصحاب زراعة فهم أعرف بالمكاييل[٣٢].

عن النبي (ص) أنه قال: ((الوزن وزن مكة، والميكال مكيال المدينة))[٣٣]. ولما كانت أوقات الصلاة والصيام قد حددها الشارع المقدس وجعلها شرطاً من شروط الفعل الواجب وإنها أمر تعبدي لا يسقط بحال جعل الفقهاء في امتثال أداء العبادات الروحية وضمن هذا القول رجوع غير المتعارف إلى المتعارف ضمن مبنى (أقرب الأماكن).

المبنى الثاني: التبعية إلى أقرب الأماكن

المقصود بأقرب الأماكن: هي الأماكن التي يتمايز فيها الليل والنهار خلال ٢٤ ساعة أي يتحقق فيها الشروق والغروب الفعلي للشمس وفي الفقه الإسلامي شواهد على النقل إلى أقرب الأماكن منها:

١-نقل أموال الزكاة والخمس

أفتى الفقهاء تبعاً للروايات بنقل الزكاة والخمس مع عدم وجود المستحق الزكاة والخمس مع عدم وجود المستحق. ((ولا يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق فيتضمن بالنقل ... ولو

احتيج إلى نقله اقتصر على أقرب الأماكن))[٣٤].

٢-في موارد الحج

من استقر عليه الحج وأهمل قضي عنه من تركته، وإذا لم تسع التركة سوى الأجرة قضي عنه من أقرب الأماكن.

مناقشة:

أولاً: ليس لهذا القول من وجه، لأن الصلوات اليومية لها مواقيت معينة وهنا المواقيت مفقودة للصلاة النهارية إذا كان وقت البلد كله ليلاً وكذا أوقات الصلاة الليلية مفقودة إذا كان وقت كله نهاراً فكيف تكون الصلاة واجبة في غير مواقيتها ؟[٣٥].

ثانياً: استدل السيد الخوئي[٣٦] (ره) بعدم التبعية لأقرب الأماكن بجملة من الروايات منها: رواية حريز عن أبي أسامة عن غيره،

قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: ((لم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا))[٣٧].

دلالة الرواية :

مشرق المكلف ومغربه شرط في دخول الوقت الواقعي دون التبعية للبلدان الأخرى ، وكذا استبعد الشيخ الفياض هذا المبنى من جهة عدم وجود دليل خاص له ولا مقتضي له من جهة أخرى.

((إن الصلاة والصيام من الواجبات المؤقتة في أوقات خاصة بمقتضى أدلتها، ومن المعلوم إنها لا تعم الساكنين في تلك البلدان لعدم توفر موضوع تلك الأدلة وشروطها في هؤلاء ومن هنا لا يحتمل أن يكون المدار في تكليفهم فعلاً اوقات بلدانهم السابقة بداهة إن الأدلة تتبع موضوعاتها وشروطها وبما إنها لا تتوفر في هؤلاء الساكنين في تلك البلدان فلا يكونوا مشمولين لها))[٣٨]. بل أوجب الشيخ الفياض وجوب الهجرة لساكنين المناطق القطبية الذين لا يمكن لهم اداء الواجبات الروحية.

((لا يجوز السكنى في البلدان المذكورة ووجوب الهجرة على كل من يكون ساكناً فيها باعتبار إنه قادر على الآتيان بهما في أوقاتهما الخاصة من جهة قدرته على عدم السكنى فيها أو الهجرة عنها على البلدان المذكورة لو لم يكن أقوى فلا إشكال في أنه أحوط))[٣٩].

ثانياً: أدلة جواز نقل الخمس إلى أقرب الأماكن فإنها أجازت النقل لعدم وجود المستحق فبقاؤه في بلد المكلف وعدم انفاقه على مستحقيه تعطيل للأموال أولاً وربما عرضة للتلف ثانيةً.

ثالثاً: أما أدلة قضاء الحج من أقرب الأماكن مع عدم سعة التركة على الأداء من بلده بل قيل جواز القضاء من أقرب الأماكن حتى مع السعة معللين ذلك بأن: قطع الطريق غير واجب أصالة بل وجوبه تبعي[٤٠].

فعليه قياس الأمور العبادية كنقل الخمس والزكاة وقضاء الحج مع وجوب اداء الصلاة والصيام في المناطق القطبية يكون:-

١-قياس مع الفارق فإن وجوب الصلاة والصيام مشروط بأوقاتها المضروبة ليلاً وظهراً وفجراً وكذا الصيام.

٢-كيف يصح فعلية الواجب في غير وقت وجوبه[٤١].

٣-عدم قيام الدليل على التبعية إلى أقرب الأماكن

((والتبعية لأفق آخر ليس عليها برهان مبين، إذن لم يكن بدَّ لهؤلاء الأشخاص من الامتناع عن السفر إلى هذه المناطق والهجرة عنها لو كانوا فيها، إذ لا يجوز لهم تفويت الفريضة اختياراً، ولو فرض الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء لعدم الدليل عل التبعية لبلده ولا البلدان المتعارفة - كما تقدم - فإنه كيف يصلي المغرب والشمس بعد موجودة والظهرين وهي تحت الأفق وقد دخل الليل ؟))[٤٢].

ثالثاً: المبنى الثالث: التقدير

ذهب البعض من الفقهاء[٤٣] إلى إن البلدان التي تنعدم فيها الليل والنهار لأزمنة معينة على وجوب الصلوات الخمس تعويلاً على التقدير أو التعويل.

والتقدير أحد الأساليب التي وإن

اعتمدها الفقهاء[٤٤] في تحديد وقت زوال الشمس.

وإن العلم الحديث أثبت إن للديكة أساساً بالوقت مجهولاً لنا فقد حبسوه في غرفة مظلمة ولكن إذا حان وقت الفجر أو الزوال كان يصيح في تلك الأوقات.

وقد استدلوا الفقهاء على اساس التقدير لتحديد بعض أوقات الصلاة بعدة روايات منها:

١-مرسلة سماعة: قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر، فقال: ((تعرف هذه الطيور عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قال: نعم: قال: ((إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصلي))[٤٥].

٢-مرسلة الحسين بن مختار عن رجلٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم أعرف الوقت، قال: ((إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس، وقد دخل وقت الصلاة))[٤٦].

وقد أختار العلامة في المستند جواز الاعتماد على صياح الديك مطلقاً حتى مع التمكن من معرفة الوقت بواسطة أذان الثقة والخبر المروي بشأن صياح الديكة لا عبره بخصوص المورد (الغيم) وإنما العبرة بعموم الجواب ((ثلاثة أصوات ولاءً))[٤٧].

مناقشة قول التقدير:

أولاً: إن أسلوب التقدير من الأساليب التي اعرض عنها الفقهاء في تحديد بعض أوقات الصلاة حيث لا يمكن أن يكون صياحه مطابقاً للواقع.

ثانياً: صياح الديكة على نحو الغالب.

قال المحقق الهمداني

((إن ظاهره وإن كان ثبوت الملازمة بين الصياح ودخول الوقت فلا يتفاوت الحال حينئذٍ بين يوم الغيم وعدمه، لكن من الواقع إن الملازمة جارية مجرى العادة بلحاظ الغالب إما على سبيل التحقيق أو التقريب ... فهي أمارة ظنية لا يستفاد من الأخبار اعتبارها إلا في مورد السؤال ولا يجوز التخطي عنه إلا على تقدير القطع بعدم مدخلية الخصوصية))[٤٨].

ثالثاً: الرواية ظاهرة في مورد الغيوم

أي هنـاك زوال فعـلي ولكـن لوجـود المانـع لم يحـدد الوقـت مضبوطـاً في اداء الصـلاة، أمـا فيـما نحـن فيـه فالـزوال لم يتحقـق يقينـاً لا ظنـاً حتـى يكـون التعويـل عـلى تقديـر الصيـاح علامـة مـن علامـات الـزوال مثـلاً.

رابعـاً: المبنـى الرابـع: الأحـكام تنـاط بالغالـب لا بالنـادر:

((الأحـكام المودعـة في الأخبـار إنـما تحمـل عـلى مـا هـو المتكـرر الشـائع الغالـب الوقـوع))[٤٩].

أي إن الألفـاظ الـواردة والمترتبـة عليهـا الأحـكام تكـون موضوعـة للموضوعـات الشـائعة الغالبـة عـلى اعتبـار إنهـا أتـم الأفـراد، فلـو اطلـق لفـظ الغسـل ولم تكـن هنـاك قرينـة عـلى أي أنـواع الأغسـال المـراد منهـا فإنها تحمـل عـلى الفـرد الشـائع الغالـب وهـو غسـل الجنابـة، لأن الأصـل عـدم العمـوم في غـير الألفـاظ العامـة [٥٠].

فـ ((الأطـلاق ينـصرف إلى الفـرد الشـائع الغالـب))[٥١].

((وعليـه تكـون الصـورة النـادرة الشـاذة الغـير المتبـادرة مـن الاطلاقـات ليسـت داخلـة فيهـا))[٥٢].

وبـما إن مواقيـت الصـلاة والصيـام لهـا محدداتهـا في المناطـق التـي يتمايـز فيهـا الليـل والنهـار خـلال أربـع وعـشرون سـاعة فهـو الفـرد الشـائع الغالـب الوقـوع، وعليـه يمكـن جريـان تلـك التوقيتـات عـلى المناطـق التـي تنعـدم فيهـا بعـض علامـات التوقيـت ليـلاً ونهـاراً عـلى أقـرب الأماكـن لأنهـا أفـراد نـادرة وقليلـة والأحـكام تتبـع الموضوعـات في الأعـم الأغلـب الشـائعة.

المناقشة:

حمـل المطلـق عـلى الأفـراد الشـائعة الغالبـة وإعطـاء نفـس الأحـكام إلى الأفـراد النـادرة لا يمكـن الركـون إليـه في هـذا المقـام لأمـور:

الأمـر الأول: الأفـراد تتمايـز بالغالبـة النـادرة إذا كانـت هنـاك جهـة مشـتركة فيـما بينهـما ومـع عـدم القرينـة يمكـن تعديـه الحكـم مـن الشـائع إلى النـادر مثـلاً تعديـه الغسـل ويـراد منـه الوضـوء، أو الوضـوء، أو الصـلاة ويـراد منهـا الدعـاء.

أمـا في الصـلاة والصيـام فـما دامـت التوقيتـات مذكـورة كـشروط في اداء العبـادات مـن جهـة وعـدم صحتهـا

لو لم يتحقق الشرط فكيف يمكن الحمل على الفرد الشائع وتعديه إلى الفرد النادر؟.

الأمر الثاني: الأطلاق ينصرف إلى الفرد الغالب في الأحكام المشكوك موضوعاتها أم مع تحقق الموضوع من حيث الأجزاء والشروط والموانع كيف يمكن تعديه الحكم إلى أفراده النادرة التي حكم الشرع بعدم صحته ما لم يتحقق الموضوع ؟.

لمطلب الثاني

سقوط التكليف أو سقوط الصوم خاصة

احتمل السيد اليزدي هذا القول بعدم التكليف في اداء العبادات إذا لم تحقق موضوعاتها. ((هذا الاحتمال أقرب إلى العمل بالأدلة وإن كان خارجاً عن موضوعها بل صرح السيد الخوئي بسقوط تكليف إداء الصلاة والصيام))[٥٣].

فأما بالنسبة إلى الصلاة

((الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء لعدم الدليل على التبعية لبلده ولا للبلدان المتعارفة ... فإنه كيف يصلى المغرب والشمس بعد موجودة أو الظهرين وهي تحت الأفق وقد دخل الليل ؟))[٥٤].

وأما سقوط الصيام فكذلك لا دليل عليه

((سقوط الصوم خاصة لانعدام الموضوع أعني: شهر رمضان فإنه إنما يتحقق فيما إذا كانت السنة أثني عشر شهراً لا في مثل هذا المكان الذي كلها فيه يوم واحد))[٥٥].

أدلة سقوط التكليف

المبنى الأولى: فقدان موضوع الحكم ويدل عليه:

أ-قوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس ...))

دلالة الآية:

حددت العلامات التي بها يتحقق شرطية الوقت لإداء الصلوات وبمفهوم المخالفة إذا لم يتحقق الشرط لإيجاب بالمشروط.

فقد حكم الفقهاء إن المشروط تبع لشرطه فإذا فقد الشرط فقد المشروط أيضاً وإذا كلف المكلف مع فقد الشرط صار تكليف بما لا يطاق كما في مشروطية التراب لمن تعذر

عليه الطهارة بالماء لأحد الأسباب وذلك:

((لأن الطهارة شرط للصلاة لقوله (ع): ((لا صلاة إلا بطهور)) وقد تعذرت فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف بما لا يطاق وإن أنتهى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً وهو باطل))[٥٦].

وله في الفقه نظائر متعددة:

أ-سقوط الغسل في الوضوء عن مقطوع اليد الواحدة أو اليدين من المرفقين وسقوط والمسح عن مقطوع الرجل الواحدة أو الرجلين.

ب- فاقد الطهورين:

إن سقوط الاداء ظاهر مذهب أصحابنا[٥٧] .. بحيث لا نعلم فيه مخالفاً، وذكر صاحب المدارك[٥٨] أنه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً.

الرد عليه: من قبل صاحب الجواهر باحتمالية اختصاص الشرطية – وهو إنه لا صلاة إلا بطهور – في صورة التمكن خاصة.[٥٩]

المبنى الثاني: دليل الانصراف:

إن دليل الانصراف الناشئ من كثرة الاستعمال بواسطة النقل في لسان الروايات تدل على حصه خاصة من الصلاة وهي الصلاة المشروطة بالطهارة والاستقبال وكذلك الوقت فهي صلاة بحصص متعددة مثلما أخرجت الصلاة ونقلتها من عنوانها اللغوي بمعنى الدعاء إلى معناها الشرعي الصلاة المنصرف إليه بالأفعال المخصوصة والشرائط المخصوصة بالوضع التعييني ومثله في الصيام.

والانصراف قائم هنا إلى عدم تحقق الصلاة بالحصة المشروطة من حيث الوقت ويمكن الإجابة عليه:

المناقشة:

أولاً: بأن دليل الانصراف دل على المراد من خلال دلالة الالفاظ على معانيها بالوضعين التعييني أو التعيني وأصبحت حقائق شرعية.

وأين هذا مما نحن فيه فدليل الانصراف باقٍ على أتيان أن الحصة المخصوصة من الصلاة قائمة بشروطها من الطهارة والاستقبال وكذا الوقت.

ثانياً: صحيح أنه لم يكن هناك موضوع لتحقق وجوب الصلاة شأن الصيام إلا أنه في نفس الوقت لا دليل على ثبوتها بنحو خاص[٦٠].

ثالثاً: أما مناقشة سقوط الغسل والمسح عن المقطوع إن هناك فرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلي والذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعَّرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، والدليل موجود وهو هنا التقدير.[٦١]

رابعاً: يمكن مناقشة سقوط التكليف والآتيان بالعبادات الروحية الصلاة والصيام حتى مع عدم تحقق شروطها وذلك من خلال أدلة عامة وخاصة.

أولاً: الأدلة العامة:

١-الآيات والروايات الدالتين على اهتمام الشارع المقدس بهذين الفرضين الصلاة والصيام وإنهما من الأيمان والإسلام قد بنيا عليهما وإنهما ضمن قدرة العبد على أداء التكاليف وغيرها ومنها:

أ-قوله تعالى: ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً))[٦٢].

دلالة الآية:

دلت في تفسير روايات أهل البيت عني بالكتاب الموقوت: أي الموجوب[٦٣] الثابت أو المفروض[٦٤] والمفروض لا بد من الآتيان به اداءً أو قضاءً.

ب- قوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل))

دلالة الآية:

دلت الآية من خلال سؤال زرارة للإمام الباقر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: ((خمس صلوات في الليل والنهار فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال: نعم: قال: الله تعالى لنبيه (ص) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه المغرب

والغداة وزلفاً من الليل: هي صلاة العشاء وقال تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر (وقوموا لله قانتين) قال وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفره فقنت فيها رسول الله (ص) وتركها على حالها في السفر والحضر أضاف للمقيم ركعتين...))[٦٥].

ثانياً: الروايات

١-رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال:

((بني الإسلام على خمسة على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية))

دلالة الرواية:

إذا كان الإسلام مبني على هذه الأمور العبادية فكيف يصح تركها بحال من الأحوال.

٢-رواية عجلان أبي صالح قال:

قلت لأبي عبد الله (ع) أوقفني على حدود الإيمان فقال: ((شهادة إن لا إله إلا الله، وإن محمداً رسول الله (ص) والإقرار بما جاء من عند الله وصلاة الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين))[٦٦].

دلالة الرواية:

جعلت الصلاة واداء الصيام من حدود الإيمان بحيث تركها مع القدرة على الاداء يكون تاركها متعدٍ على حدود الإيمان.

٣-رواية سليمان بن خالد قال:

((قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ما هي ؟ قال: شهادة إن لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله أقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة))[٦٧].

دلالة الرواية:

إذا كانت الصلاة والصيام فريضة والفرائض لا تترك بأي وجه.

٤-رواية أبو أمامة عن النبي محمد (ص)

قال: ((إيها الناس لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم ألا فأعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم أطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم))[٦٨].

دلالة الرواية:

من لم يودِ الثمن - اداء الصلاة والصيام - لم يحصل على المثمن وهي الجنة.

٥-رواية إسماعيل بن مهران

عن أبي عبد الله (ع) قال: ((والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك))[٦٩].

دلالة الرواية:

والعبادات الروحية اداءها دون ما يطيقون فهي في دور الوجوب.

إن العبادات - الصلاة والصيام - لما شرعها الله سبحانه وتعالى كانت ذات مصلحة للعبد فتركها مع القدرة ترك للملاك التي شرعت من أجله ولهذا استبعد الفقهاء هذا المبنى - سقوط العبادات - لأن ملاك التكليف والمصلحة شامل لكل بالغ عاقل قادر ولا تتحقق المصلحة إلا بالإتيان بالعبادات لجميع المكلفين.

((إن سقوط الصلاة والصيام عنهم نهائياً بعيد أيضاً على أساس اهتمام الشارع بهما بمختلف الطرق والالسنة للكشف عن إن ملاكهما تام بالنسبة إلى كل بالغ عاقل قادر))[٧٠].

ثانياً: الأدلة الخاصة عدم سقوط الصلاة بأي حال من الأحوال

فإن المكلفين مطالبون بأداء الصلاة ولو مع فقد شرطية صحة الصلاة وفي الفقه نظائر متعددة.

١-**فاقد الطهورين**: الماء والتراب قيل: يصلي ويعيد لأن الصلاة لا تسقط بحال وقيل: وجوب الاداء دون القضاء [٧١].

قال صاحب الجواهر:

((لعموم ما دل على وجوب الصلاة، وإنها لا تسقط بحال، ولأنه لو أنتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهارة وجوب لا وجود))[٧٢].

٢- **الصلاة بثوب نجس:**

فإن دليل الحصر والاضطرار، الاضطرار المستدعي لتمام الوقت وانحصار أداء الصلاة بثوب نجس كستر العورة وليس للمكلف إلا ارتداؤه لعدم وجود غيره أو يوجد غيره ولكنه نجس أيضاً فيكون دليل عموم الصلاة لا تسقط بحال، حاكم على غيره من شرائط الصلاة. مضافاً إلى الأخبار التي تدل على جواز لبس النجس في صورة الاضطرار فيكون المكلف معذور فيما لا قدرة له فإنه حتى مع فقد الشرط فإن الصلاة لا تسقط [٧٣].

٣-عدم معرفة القبلة

لما كان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، فمن جهل القبلة فمع الوقت يميل إلى أربع جهات ولكن من ضاق عليه الوقت الفقهاء لا يجوزون سقوط الفريضة عنه فإنه يصلي صلاة واحدة إلى أي جهة شاء المكلف ولا تسقط عنه.

لأن الاستقبال شرط في حالة التمكن فتنتفي شرطيته عند عدم وجود القدرة على ذلك الشرط.[٧٤]

٤- **الصلاة مع وجود المانع مما يصح السجود عليه**

رواية محمد بن عذافر قال:

((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل ؟ قال: هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل (بل الإنسان على نفسه بصيرة)).

٥-**اجتماع الأمر والنهي (الصلاة مع الغصب).**

فالمكلف مخاطب من حيث إطلاق الآيات والروايات بإداء الصلاة ومن جهة أخرى مخاطب أيضاً بعدم الصلاة في الأرض المغصوبة.

فيكون مقتضى إطلاق الدليلين التعارض فلابد من التقييد بما دل عليه (إن الصلاة لا تسقط بحال، فيدور الأمر حينئذٍ بين تقييد الصلاة من إيقاعها بموضع غير مغصوب أو تقيد شرطية الصلاة بحال التمكن. وأحدهما ليس بأولى من الآخر

فيرجع حينئذٍ إلى ما تقتضيه الأصول العملية وهو استصحاب بقاء التكليف.

المبنى الثالث: المباني العلمية

وهو أحد المباني التي استدل به على عدم سقوط الصلاة واداء الصيام بأي حال من الأحوال ولكن بدليل علمي. صحيح إن الله سبحانه ربط اداء الصوات بحركة الشمس ظاهرياً ولكن في الحقيقة الشمس لا تدور وإنما الأرض تدور حول نفسها باتجاه الشمس خلال ٢٤ ساعة، وإذا تم ذلك الدوران للأرض حول الشمس ولم تظهر العلامات الدلوك والغروب والشفق فهذا لا يعني توقف الدوران.[٧٥] وذلك من خلال:

ثالثاً: الأدلة العلمية

١-الاعتماد على خطوط الطول والعرض (العلم الحديث).

إن الكرة الأرضية لها خطوط طول (خطوط غرينتش) وهي ٣٦ خط تنتقل الشمس من الشرق إلى الغرب بين الخطوط كل خط في أربع دقائق فلو كانت الشمس في خط مدينة ما على ذلك الخط فأعلم بأنك في وسط النار سواء رأيت الشمس أم لم تراها، وإذا انتقلت عن ذلك الخط بـ ١٨٠ درجة فأعلم إنك وسط الليل.

وإن في الأرض أيضاً خطوط العرض موازية لخط الاستواء، والشمس تميل مرة في شماله حيث أكثر المعمورة في الصيف وأخرى تقابل جنوبه في الشتاء وأكثر ميل الشمس إلى شمالاً وجنوباً ٢٣,٥.

فلذلك ترى الدول التي تقع ما بين خط الاستواء إلى خمسين درجة توقيتهم طبيعي واللواتي يزدن عن الخمسين إلى التسعين حيث القطب الشمالي يكون توقيتهن غير طبيعي فتارة يكون ليلهن مقيد أربع ساعات والنهار عشرون ساعة، وتارة أخرى عكس ذلك وحتى في القطب الشمالي يطول الظلام شهوراً أو النهار شهوراً فهؤلاء يتبعون العلم الحديث.[٧٦]

٢-الحركة الكونية للشمس: وبها يكون تنزيل الشمس منزلة حركتها في البلدان التي يتمايز فيها الليل والنهار فإن الشمس في حركتها الرحوية من الشرق إلى الغرب وإن لم تدخل تحت الأفق فإنها إن تحركت واجتازت دائرة نصف النهار فقد حل وقت صلاة

الظهرين لتحقق الزوال بعبورها خط نصف النهار. وعند وصولها إلى أقصى جهة الغرب فإنها وإن لم تغرب شرعاً ولكن يمكن القول يتحقق الغروب التكويني فتجب صلاتي المغرب والعشاء. وذلك لأن الشمس وصلت إلى أقصى مكان تصل إليه في وقت الشتاء شأن حلول وقت العشائين في البلدان التي تغرب بها الشمس أو بمنزلته وعندما تبدأ الحركة العكسية من الغرب إلى الشرق فإنه بمنزلة الفجر في البلدان الأخرى فتجب صلاة الصبح.

مناقشة القول الثاني

وهي الدالة على عدم سقوط التكليف من خلال الآيات والروايات العامة والخاصة أو من خلال الأدلة العلمية فيمكن المناقشة.

أولاً: مناقشة الآيات

أما بالنسبة إلى الآيات فيمكن مناقشتها من جهتين:

الجهة الأولى: النصوص صريحة إلى إقامة الصلاة والصيام بحسب المواقيت المفروضة ومعناها الواجبة فعدم تحقق الشروط تبعاً لشرطه. ففي رد السيد المرتضى على سؤال لمن قال إن أيام شهر رمضان تحسب بالعدد لا بالمواقيت أجاب عنه (ره). ((لو كان العدد هو الذي يعرف به التوقيت، محض العدد دون رؤية الأهلة، إذ لا معتبر لرؤية الأهلة في المواقيت على قول أصحاب العدد))[٧٧]. وبالنسبة إلى صحة اداء الصلاة قال (ره) أيضاً ((صلِ الغداة لطلوع الشمس، يعني لأجل طلوعه))[٧٨].

الجهة الثانية: إن لجميع الصلوات وقتان موسع ومضيق تبعاً للفضيلة أو للأعذار الموجبة للتأخير لبعض المكلفين ولكنها في الأخير واقعة ضمن حدودها التوقيتي لا خارجها وإذا لم تؤدى نسياناً أو عصياناً فإن القضاء واجب.

ثانياً: مناقشة الروايات

١-بالنسبة إلى فاقد الطهورين لا دليل على وجوب الاداء، بل احتاط الفقهاء على القول بالقضاء احتياطاً وسقوط الاداء - إن الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين - لأن الطهارة شرط على الأطلاق وليس شرط حال الاختيار [٧٩]، إلا على القول بأن سقوط هذا الشرط يكون في حال الاضطرار. وهو بعيد بل

أبطله صاحب الجواهر وعبرَّ عنه بغاية الضعف [٨٠].

٢-أما صحة لبس الثوب النجس في الصلاة على اعتبار أدلة عدم سقوط الصلاة بحال، منحته ذلك الفعل إذ كان في حالة الاضطرار وأدلة الاضطرار حاكمة على كل الأحكام الأولية، وأما عدم تحقق المواقيت فلا اضطرار فيه.

ومنه يعرف حال الفروع الأخرى المستدل بها على عدم مسقطية الصلاة بأي حال في عدم معرفة القبلة أو السجود على ما لا يصح السجود عليه أو الصلاة في حالة اجتماع الأمر والنهي فإنها في موارد خاصة كموارد الاضطرار وعدم القدرة أو التزاحم بين الموردين.

المناقشة: أما مناقشة المبنى العلمي:

هذا المبنى أو الدليل العلمي يكتسب فاعليته وصحته إذا أخرج من حيز الافتراض إلى حيز العلم والتطبيق. ((لا يصل التفسير الافتراضي إلى الدرجة العلمية، إلا إذا استطاع الدليل العلمي أن يبرهن وينفي إمكان أي تفسير آخر للظاهرة موضوعة البحث فما لم يقم الدليل على ذلك، لا يصل التفسير المفترض إلى درجة اليقين العلمي، ولا يوجد مبرر لقبوله، دون سواه من الافتراضات والتفاسير. فمثلاً قد نجد شخصاً معيناً، يلتزم في ساعة معينة بالعبور من شارع خاص وقد نفترض لتفسير هذه الظاهرة: إن هذا الشخص يسلك هذا الطريق بالذات في كل يوم لأن عملاً يومياً في معمل يقع في منتهى الشارع وهذا الافتراض وإن كان يصلح لتفسير الواقع، غير إن ذلك لا يعين قبوله، ما دام من الممكن أن نفسر سلوك هذا الشخص في ضوء آخر، كما إذا افترضنا أن يزور صديق له، أو يسكن بيتاً في ذلك الشارع، أو يراجع طبيباً يقطن في تلك المنطقة ليستشيره في حالة مرضية، أو يقصد مدرسة معينة ..)) [٨١].

المطلب الثالث

الواجب صلاة يوم واحدة وليلة واحدة.

الفرع الأول: الواجب صلاة واحدة وليلة واحدة

أي يصلي الفجر ما بين الطلوعين، والظهرين في النهار بعد الزوال والعشائين في الليل عندما تتحقق

هـذه الأوقـات طيلـة أيـام السـنة وهـي تتحقـق مـرة واحـدة.

نظـير: ذلـك: مـن ركـب طائـرة سرعتها سرعـة حركـة الأرض أي تسـير حـول الأرض في ٢٤ سـاعة وكانـت متجـه مـن الـشرق إلى الغـرب، فـإن المسـافر عـلى متـن الطائـرة لا يـزال في حالـة واحـدة لا يـرى طلوعـاً للشـمس ولا غروبـاً فلـو كان الإقـلاع بعـد الـزوال بسـاعة واسـتمر السـير ثلاثـة أشـهر مثـلاً فالوقـت عنـده واحـد وبـاقٍ عـلى زوال الشـمس بعـد سـاعة مـن زوالها. وهكـذا لـو كان السـير ليـلاً بعـد الغـروب أو في وقـت الطلوعـين فالحالـة عنـده واحـدة وتتحقـق مـرة واحـدة فيكـون المطلـوب منـه صـلاة واحـدة في اليـوم والليلـة وهـي بمثابـة سـنة كاملة.

الدليل:

يمكـن أن يكـون نفـس دليـل الانصراف كـما في المطلـب الثـاني دالاً عـلى أن المنـصرف في الأدلـة إلى المتكـرر الشـائع أو الفـرد الشـائع، دون الفـرد النـادر.

المناقشـــة:

أسـقط السـيد الخوئـي (قـده) هـذا الدليـل بقولـه:

((وأمـا احتـمال الاكتفـاء بصـلاة يـوم واحـد وليلـة في مجمـوع السـنة فهـو سـاقط جـداً، لخـروج مثـل هـذا اليـوم عـن موضـوع الأدلـة المتكفلـة لوجـوب الصلـوات الخمـس مـن كل يـوم وليلـة، فـإن المتيقـن منهـا هـو اليـوم الـذي يكـون جـزءاً مـن السـنة، والـذي قـد يكـون نهـاره أطـول مـن ليلـه فهـو قـد يكـون أقـصر وقـد يتسـاوان، وربـما يكـون التسـاوي في تمـام السـنة كـما في البلـدان الواقعـة عـلى خـط الاسـتواء، وأمـا اليـوم الـذي يسـتوعب السـنة فاللفـظ منـصرف عنـه زمانـاً، بـل لا يـكاد يطلـق عليـه اليـوم عرفـاً، فهـو غـير مشـمول لموضـوع الأدلـة))[٨٢].

الفـرع الثـاني: المـدار بلـده الـذي كان متوطنـاً فيـه سـابقاً إن كان لـه بلـد سـابق.

أدلة الفرع الثاني:

١-روايـة أبـو أسـامة قـال: ((صعـدت مـرة جبـل أبي قبيـس، والنـاس يصلـون المغـرب، فرأيـت الشـمس لم تغـب إنـما تـوارت خلـف الجبـل عـن النـاس فلقيـت أبـا عبـد الله (ع) فأخبرتـه بذلـك، فقـال لي: ولم فعلـت ذلـك ؟ وبئـس مـا صنعـت، إنـما تصليهـا إذا لم ترهـا خلـف جبـلٍ غابـت أو غـارت مـا

لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس للناس أن يبحثوا))[٨٣].

دلالة الرواية:

حددت الرواية بأن الصلاة تكون على أفق بلدك وتحمل على عدة معانٍ:

١-ما قرره الحر العاملي الحمل على الآفاق الغربية وليس البعيدة بالنسبة إلى ما يثبت به الهلال.

((عدم اعتبار البلد البعيد لاعتماد المشارق والمغارب في المتقاربة))[٨٤].

٢-ما أستظهره العلامة المجلسي:

((يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عنه للغروب وعكسه للطلوع))[٨٥].

المناقشة:

١-الرواية واردة عن سقوط قرص الشمس سقوطاً حسياً بحيث لا يراها الناظر عن الأفق، فيحصل تردد بأن الشمس هل هي ساقطة حساً وبين استتارها خلف الشمس.

٢-كلامنا ليس عن هذا التردد في البحث وإنما الكلام من كان في بلد لا تغرب فيه الشمس هل يصح الاعتماد على مغربه في بلده الذي كان ساكناً فيه إن كان له بلد.

فالرواية أجنبية عن المدعى ولا ربط بينها وبين صلاتك وأنت في المهجر وتأخر مواقيت الصلاة أو الصيام لبلدك شمساً وقمراً.

٣-السيد الحكيم محسن (وأما وجوب صلاة يوم وليله فيمنع عنه – بالنسبة إلى الظهرين – أنه لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده نعم يمكن فرض الفجر والمغرب والعشاء في حقه فتجب عندها صلواتها أو يحمل الدلوك على ما يعم الزوال الذي يكون آخر ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات[٨٦].

٤-السيد الخوئي: ((لم يتضح وجه صحيح للأمر بالتأخير في هذه الصحيحة إلا الحمل بعد فرض أتحاد أفق البلدين على غيبوبة الشمس في بلد الراوي واستتارها عن الأنظار قبل دخولها تحت الأفق لمكان الجبال والأطلال فأمره (عليه السلام) بالتأخير رعاية للاحتياط الناشئ من احتمال عدم تحقق الغروب واقعاً لا أنه قد تحقق ومع ذلك يأمر بالتأخير لمكان تجاوز الحمرة عن قمة الرأس))[٨٧].

٢-**الاستصحاب**: من أدلة هذا المبنى هو الرجوع إلى البلد الذي كان متوطناً فيه سابقاً لأنه يقين سابق وهنا شك في اتيان الصلاة من عدمها فالاستصحاب موجب للعمل باليقين السابق.

مناقشة الاستصحاب

عدم جريانه في الصلاة لقيام الدليل، ولا موضوع بالنسبة إلى الصوم وبقاء الموضوع من عمدة أركان الاستصحاب، وذلك لترتب وجوب الصوم على عنوان شهر رمضان في الأيام التي لها طلوع وغروب وهو المستفاد من قوله تعالى ((واتموا الصيام إلى الليل))[٨٨].

١-وقد أبطل السيد الحكيم الاستصحاب بقوله: ((الاستصحاب لا مجال له لما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب، مع إنه ينقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكنة قبل الوصول إلى المحل المفروض))[٨٩].

٢-وعلل السيد الخوئي أيضاً:

((ولا مناص من حملها على صورة توافق البلدين في الأفق وغيبوبة الشمس عن النظر في بلدهم قبل الغروب لمكان جبلٍ أو نحوه مما يقتضي استتار القرص عن ذلك وإلا فلا معنى لهذا التعليل))[٩٠].

-يمكن أن تكون الرواية واردة بتنقيح المناط في باب الصوم وإن كانت واردة في أوقات الفرائض.

هذه أهم المطالب التي وقعت فيها الأقوال المتقدمة، وأن أستقرب المرجع الأعلى السيد السيستاني حفظه الله التفصيل بين الصلاة والصيام.

وإن مدار الصلاة: بالحاظ أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة فيصلي الخمس أوقاتها بنية القربة المطلقة.

وأما مدار الصيام: يجب الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام أما في شهر رمضان أو من بعده وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية، وإذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار ولو كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب اداؤه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن، فإن تمكن من قضائه وجب وإلا فعليه الفدية.[٩١].

أما بالنسبة إلى الصلاة فمباني المطلب

الثاني من رجوع غير المتعارف إلى المتعارف والأمثلة المتقدمة فيه وكذا مباني المطلب الثالث من القول بأن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال فضلاً على الأدلة العلمية تساعد على اداء تلك العبادة الروحية ولو على نحو الاحتياط الوجوبي.

والبحث يميل إلى القول الأول لأمور:

الأمر الأول: إن الأمور العبادية في تشريعها لا بد من وجود مصلحة وهذه المصلحة يجب تحصيلها سواء كانت في مناطق متحقق فيها الشرائط أم لا.

الأمر الثاني: لا يعد اداء العبادات مع عدم احققها لأمور تكوينية اعمالاً بما لا تطاق توجد الشدة والضرر بل أمور مستطاعة.

الأمر الثالث: يمكن تصحيح اداء العبادات تحت العناوين الثانوية أو المبنى العلمي من تحقق دوران الأرض حول الشمس بحسب خطوط الطول وإن لم يكن للشمس أو القمر ظهور تكويني بالفعل.

ملحق للبحث: الهجرة من المناطق القطبية

استظهر بعض الفقهاء وجوب الهجرة من المناطق التي لا يستطيع المكلف اداء العبادات الروحية من صلاة وصيام لأنها نقص في حق المكلف من احراز الملاك والمصلحة التي من أجلها شرعت العبادات والبعض الآخر لم يوجب ذلك فهم على قولين:

القول الأول: الوجوب

وإليه ذهب السيد السيستاني[٩٢] والشيخ الفياض[٩٣].

أدلة وجوب الهجرة:

١-ما ورد في أخبار التيمم قوله (ع):

رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، قال: ((هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه))[٩٤]، أي تهلكه وتضيعه.

دلالة الرواية:

الرواية دالة على جواز الانتقال للتيمم بالعنوان الثانوي للضرورة ولكن رؤية الإمام (ع) إن البقاء في تلك الأراضي مهلكة للإنسان ودينه فتكون صلاته ناقصة ويجب عليه إزالة النقص من خلال تركه تلك

المناطق والمهاجرة عنها.

وقد استنبط الشيخ البهائي (ره) بإمكان وجوب الهجرة من خلال الرواية ((يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يمكن من أقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والأقبال على الحق جل شأنه))[٩٥].

٢- رواية الحسين بن أبي العلا

عن أبي عبد الله (ع): إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله إنما نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال: ((أفترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون، ثم قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج))[٩٦].

دلالة الرواية:

نهي واضح عن طلب التجارة لأجل علة مستنبطة من (ع) بأنها مانعة من اداء عبادة كاملة وإن كانت مجزية.

٣-قياس الأولوية:

((إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة موجباً للهجرة، وعدم المقام في ذلك المحل، فعدم التمكن من أتيان الصلاة في أوقاتها الخاصة أولى بذلك))[٩٧].

القول الثاني: عدم وجوب الهجرة

الدليل الأول: قاعدة لزوم الحرج والعسر

فقد دلت الآيات والروايات التي تنفي العسر والحرج عن المكلفين فيما لا يحتمله الإنسان وبما زاد عن تكليفه نحو قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[٩٨] وآية (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٩٩] وأحاديث الرفع وغيرها بما استفاضت بها الأخبار دلت على مخالفة أدلة القول الأول وجوب الهجرة التي توجب العسر والحرج على المكلفين القانطين في تلك البلدان.

قال المحقق البحراني:

((عرفت من استفاضة الآيات والروايات بعدم تكليفه سبحانه بما يؤدي إلى الحرج والضرر، وقد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بأن ما خالف كتاب الله يضرب به عرض الحائط وإنها زخرف[١٠٠] ولا ريب في مخالفة هذه الأخبار - وجوب الهجرة - لظاهر

الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الأعراض عنها وإرجاعها إلى قائلها)) [١٠١].

الدليل الثاني: اختلال النظام

وجه اختلال النظام من إن الإنسان مرتبط بأعمال وظروف خاصة أو عامة توجب الهجرة والالتزام بقوانين البلاد سواء إليه أو من يعوله إذا كان يخالف تلك القوانين الموجبة للهجرة يقع في اختلال لنظم أموره والتي هي إحدى وصايا أمير المؤمنين (ع) لولديه الحسن والحسين (ع).

((أوصيكما بتقوى الله .... ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم ...))[١٠٢].

أي التزام النظم في كل الأمور – العبادية وغيرها – فإن عدم رعاية النظم يوجب عدم الوصول إلى المآرب والحوائج [١٠٣].

ويمكن تصحيح القول وجوب الهجرة لمبررات

الأول: تنزيل من لا يستطيع إقامة الصلوات واداء الصيام لوقتيهما منزلة المستضعف الذي لا يقدر على إظهار دينه[١٠٤].

الثاني: تنزيل من لا يستطيع إقامة العبادات الروحية من صلاة وصيام منزلة من لا يستطيع إظهار الشعائر وإظهارها متخفياً مع العلم إن الصلاة والصيام من أعظم الشعائر.

الثالث: ما تمسك به الفقهاء كالسيد الخوئي (قده) واستظهاره من روايات التيمم الدالة على بقاء المؤمنين في تلك المناطق بأنه موبقة للدين أو النهي التحريمي الدالة من روايات بعدم طلب التجارة في بلدان الثلج المانعة ليس من اداء العبادات بل للنقض في اداء العبادات [١٠٥] وما ذكر من وجوب الهجرة مبني على الاحتياط في الدين فإنه المنجى من الهلكة وكل شيء يهون لأجل الدين.

الخاتمة والنتائج:

توصل البحث في خاتمته إلى النتائج الآتية:

١-إن المكلفين في اداء المنظومة العبادية التي شرعها الحق سبحانه مكلفون بأداء العبادات ضمن التوقيتات الشرعية من صلاة ومن دونها لا تعد أداء العبادات صحيحة ويجب الإعادة إن كان داخل الوقت والقضاء خارج الوقت.

٢-في المناطق التي يطول نهارها عن

٢٠ ساعة أو يقل إلى ساعتين يجب عليهم اداء الصيام ولو طال النهار مثلما يجب عليهم اداؤه إذا كان نهار ذلك البلد قصيراً وكذا اداء الصلاة بحسب تقويمها الشمسي والفلكي ضمن الأوقات الشرعية المكلف بها المكلفون اداءً.

٣-المناطق التي لا تغيب عنها الشمس وتكون في ليل دامس أشهر أو أسابيع أو أيام أو لا تشرق وأقوال أهمها:

أ-إن الصلاة لا تسقط بحال ويجب على المكلفين أداء الصلاة خاصة ويكون الأداء بحسب المناطق القريبة منهم والذي ينتظم فيها ليل ونهار خلال ٢٤ ساعة دون الصيام الذي لا يكون واباً وعلى المكلف أما الهجرة إلى مناطق يستطيع بها الصيام أو القضاء بعد ذلك.

ب-سقوط التكليف من صلاة غير متحقق وقتها مثل وقت صلاة الظهرين لم يتحقق بالزوال لوجود الليل فالواجب عليه صلاة الصبح والعشائين وكذا عدم وجود صلاة العشائين لعدم تحقق الغروب التكويني أو الشرعي.

وكذا الأمر بالنسبة إلى الصيام لعدم تحقق نهار كامل.

ج- المكلفون يجب عليهم أداء صلاة واحدة لأنهم يعاملون معاملة أداء اليوم الواحد المتحقق فلكياً في السنة. فمن كانت سنته فيها ٦ أشهر ليل وستة أشهر نهار فهو بمنزلة يوم واحد يؤدي فيه المكلف العبادة المطلوبة.

ولكل قول مبنى ودليل استعرضها البحث والذي يميل إلى القول الأول بأداء العبادات على أقرب المناطق تحقيقاً لغرض المولى والحصول على مصلحة وملاكات العبادات التي من أجلها شرعت العبادة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

(وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

الهوامش:

١- سورة النساء: الآية (١٠٣).

٢- ظ: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/ ١ : ٢٦٣

٣- سورة الأسراء: الآية (٧٦).

٤- الحر العاملي: الوسائل، ج/ ٣، باب أول وقت صلاة الصبح، حديث: ٦.

٥- موضع بالعراق في بغداد.

٦- المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج/ ١ : ٤٨.

٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج/ ٤، ص ١٢١-١٤٠.

٨- المحقق الحلي :شرائع الإسلام، ج/ ١ : ٤٧.

٩- الفاضل الهندي: كشف اللثام، ج/ ٣ : ٨٨.

١٠- البغدادي: عبد اللطيف، الجمع بين الصلاتين، ١٥٦.

١١- الكليني: الكافي، ج/ ٣: ٢٧٨.

١٢- المحقق البحراني: الحدائق الناضرة، ج/ ٦، ص ١٩٦.

١٣- المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج/ ١ : ٤٨.

١٤- الطوسي: تهذيب الأحكام، ج/ ٢، ص ٣٤.

١٥- الكليني: الكافي، ج/ ٣، ص ٢٩٠.

١٦- المصدر نفسه: ص ٢٨٦.

١٧- المحقق البحراني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج/ ٦.

١٨- الكليني: الكافي، ج/ ٣، ص ٢٨٠.

١٩- سورة البقرة: الآية (١٨٧).

٢٠- البحراني: الحدائق الناضرة، ج/ ٦، ص ٢٨٤.

٢١- الصدوق: الأمالي، ص ٥٧٣.

٢٢- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج/ ٤، ص ٢٠٣-٢٢٢.

٢٣- المجلسي: بحار الأنوار، ج/ ٥٦، ص ٣٣٧ ؛ الطوسي: تهذيب الأحكام، ج/ ٢، ص ٣٤.

٢٤- السبزواري: مهذب الأحكام، ج/ ١٠ : ٢٨٢.

٢٥- قرار ٦١ في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ.

٢٦- السيد السيستاني: منهاج الصالحين، ج/ ١ : ٣٥.

٢٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج/ ٢٧، ص ٢.

٢٨- اللنكراني، فاضل: كتاب الطهارة تقرير بحث السيد الخميني.

٢٩- السبحاني/ محمد حسين: نجبة الأزهار تقرير بحث الأصفهاني: ص ٢٠٠.

٣٠- المنتظري: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر تقرير بحث البروجردي : ص ١٤٢.

٣١- العلامة الحلي: نهاية الأحكام، ج/ ٢ : ٣٤٠.

٣٢- ظ: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج/ ٦، ٤٨٥.
٣٣- النوري: مستدرك الوسائل، ج/ ١٣ : ٣٤٤.
٣٤- الشهيد الأول: البيان، ٣٥.
٣٥- ظ: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج/ ٨ :٤٨٠.
٣٦- البروجوردي، شرح العروة الوثقى، تقريرات الخوئي، ج/ ١١: ١٨٣.
٣٧- الحر العاملي: الوسائل، ج/ ٤، باب ٢٠ من مواقيت الصلاة، حديث: ٢.
٣٨- الفياض: تعاليق مبسوطة، ج/ ٥ : ٢٠٧.
٣٩- الفياض: تعاليق مبسوطة، ج/ ٥: ٢٠٧.
٤٠- ظ: الفاضل الآبي: كشف الرموز، ج/ ١ : ٣٢٨.
٤١- الآملي: محمد تقي، مصباح الهدى، ج/ ٨: ٤٠٨.
٤٢- الخوئي: كتاب الصوم ، ص ١٤٤.
٤٣- الكلانتري: مطارح الأنظار، ج/ ٤، ص ٥٤.
٤٤- ظ: المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ج/ ١ ق٢، ص ٢٠٩.
٤٥- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج/ ٣، ص ١٢٤.
٤٦- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج/ ٤، ص ١٧٠.
٤٧- النراقي : مستند الشيعة، ج/ ٤: ٩٤.
٤٨- الهمداني: مصباح الفقيه، ج/ ٩: ٣٨٣
٤٩- البحراني: الحدائق الناضرة، ج/ ١٤ : ٢١٦.
٥٠- ظ: البهبهاني، مصابيح الظلام، ج/ ٣ : ١٢٢.
٥١- البهبهاني: مصابيح الظلام، ج/ ٣ : ٣٤٤.
٥٢- المصدر نفسه: ج/ ٦: ٥٢.
٥٣- الحكيم: محسن، العروة الوثقى: ج/ ١:
٥٤- البروجردي: تقريرات بحث السيد الخوئي، شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج/ ٢٢: ١٤٥.
٥٥- المصدر نفسه: ج/ ٢٢: ١٤١.
٥٦- الكركي: جامع المقاصد، ج/ ١: ٤٨٦.
٥٧- المصدر نفسه.
٥٨- ارشاد الأذهان: ج/ ١: ٢٣٤.
٥٩- النجفي: جواهر الكلام، ج/ ٥ : ٢٣٢.
٦٠- الجواهري: جواهر الكلام، ج/ ١٦
٦١- ابن عابدين: الحاشية، ج/ ٢ : ٢٦.
٦٢- سورة النساء: الآية (١٠٣).
٦٣- الحر العاملي: الوسائل: باب وجوب الصلاة، حديث : ١ ، ٣ ، ٥ .
٦٤- المصدر نفسه: ج/ ١٢، ص ٨١.
٦٥- الحر العاملي: الوسائل، باب ٢ : من أبواب وجوب الصلوات الخمس حديث: ١.
٦٦- الحر العاملي: الوسائل، أبواب مقدمات العبادة : باب: ١، وجوب

العبادات الخمس، حديث: ٨.
٦٧- المصدر نفسه: حديث: ١٧.
٦٨- المصدر نفسه: حديث: ٢٥
٦٩- المصدر نفسه : حديث : ٢٨.
٧٠- الفياض: محمد إسحاق، تعاليق مبسوطة، ج/ ٥: ٢٠٧.
٧١- ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج/ ١:
٧٢- الجواهري: جواهر الكلام، ج/ ٥ ، ٢٣٢.
٧٣- ظ: الحر العاملي، الوسائل، ج/
٧٤- ظ: الهمداني: مصباح الفقيه، ج/ ١: ٩٤.
٧٥- ظ: الحكيم، عبد الرزاق، الظواهر الفلكية ذات العلاقة بالحكم الشرعي، ٨٨-٨٩.
٧٦- محمد علي الطباطبائي.
٧٧- الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، ج/ ٢: ٢٠.
٧٨- المصدر نفسه.
٧٩- الشيرازي، مكارم، بحوث فقهية مهمة، ٢٣.
٨٠- الجواهري: جواهر الكلام، ج/ ٥، ٢٣٢.
٨١- الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، ص ٩٣.
٨٢- البروجردي: تقرير بحث السيد الخوئي، شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم: ١٤٥.
٨٣- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج/ ٢، حديث : ١٠٣٥.
٨٤- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع): ج/ ٣ : ٢٤٣.
٨٥- ملاذ الاخيار في تهذيب الأخبار: ج/ ٤: ٣٣٥.
٨٦- الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج/ ٨ : ٤٨٠ .
٨٧- البروجردي: تقريرات بحث الخوئي شرح العروة الوثقى، ص ١٧٧.
٨٨- الانتهاري، علي: مدارك العروة، ج/ ٢١: ٢٣٨.
٨٩- الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج/ ٤٨:٨.
٩٠- الخوئي: كتاب الصلاة، / ١: ٢٥٢.
٩١- السيستاني: تعليقه على العروة، ج/ ٢: ٤٦١.
٩٢-السيستاني: تعليقه على العروة، ج/ ٢: ٤٦١.
٩٣- الفياض: تعاليق مبسوطة، ج/ ٥: ٢٠٧.
٩٤- الحر العاملي، الوسائل، ج/ ٢ : ٩٧٣.
٩٥- العاملي البهائي: الحبل المتين (ط.ق)، ٨٣.
٩٦- النوري، المستدرك، باب : ٦٨ من أبواب ما يكتسب منه، كتاب التجارة
٩٧- الروحاني: المسائل المستحدثة، ١٧٨.
٩٨- سورة الطلاق: الآية (٧).
٩٩- سورة البقرة: الآية (٢٨٧).

١٠٠- الحر العاملي: الوسائل، باب٩، من صفات القاضي.

١٠١- البحراني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج/ ٤: ٢٨١.

١٠٢- نهج البلاغة: خطب الإمام علي (ع)، ج/ ٣ : ٧٦.

١٠٣- ظ: الخوئي، حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج/ ٢ : ١٣١.

١٠٤- ظ: الطوسي، المبسوط ، ج/ ٢ : ٤٠.

١٠٥- ظ: البروجردي، شرح العروة الوثقى تقريرات السيد الخوئي كتاب الصوم : ١٣٩.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

١-القمي : علي بن إبراهيم ، (ت ٣٢٩هـ)، تفسير القمي ، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة النجف، ١٣٨٧هـ .

٢-ابن أبي الحديد: عز الدين عبد الحميد بن هبة الله، (ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بغداد، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م).

٣-الآملي: ميرزا محمد تقي، (ت ١٣٩١هـ ق)، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الطبعة الثانية عشر، ١٣٨٠ هـ ق.

٤-الانتهاري، علي: مدارك العروة، بلا، بدون سنة طبع.

٥-البحراني: يوسف، (ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حققه: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة- إيران، قام بنشره الشيخ علي الآخوندي.

٦-البروجوردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قده)، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧-البغدادي: عبد اللطيف، الجمع بين الصلاتين، فقه الشيعة من القرن الثامن، بلا ، بدون سنة طبع.

٨-بن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩-البهبهاني: محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد الأصفهاني، (ت ١٢٠٦هـ)، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، بلا، بدون سنة طبع.

١٠- الجواهري: محمد حسن النجفي، (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، (١٩٨١م).

١١-الحر العاملي: محمد بن الحسن الحر، (ت ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى

تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ . ق).
١٢-الحكيم: محسن، (ت ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٤٠٤.
١٣-الحكيم، عبد الرزاق، الظواهر الفلكية ذات العلاقة بالحكم الشرعي، بلا ، بدون سنة طبع.
١٤-الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي، (ت ١٤١١هـ)، كتاب الصوم، بلا، بدون سنة طبع.
١٥-الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي،(ت ١٤١١هـ)، كتاب الصلاة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
١٦- الخوئي، حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، الطبعة الرابعة، مكتبة الإسلامية بطهران.
١٧-الروحاني: محمد صادق، المسائل المستحدثة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
١٨-السبحاني: محمد حسين، (ت ١٣٦١هـ)، نخبة الأزهار تقرير بحث الأصفهاني، المطبعة العلمية، ١٣٩٨هـ.
١٩-السبزواري: (ت ١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد (ط.ق)، ردمك، بلا، بدون سنة طبع.
٢٠-السبزواري: عبد الأعلى الموسوي، (ت١٤١٤هـ)،مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، بلا، بدون سنة طبع.
٢١-السيستاني: علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢-الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، (ت ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم – مطبعة الخيام - قم، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
٢٣-الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت ٧٦٨هـ)، البيان (ط.ق)، مجمع الذخائر الإسلامية- قم - إيران، بلا ، بدون سنة طبع.
٢٤-الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهية، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)- قم، بلا، ١٣٤٥هـ.
٢٥-الصدر: محمد باقر، (ت ١٤٠٢هـ)، اقتصادنا، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي- فرع خراسان، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥-١٣٨٢ش .
٢٦-الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت٣٨١هـ)، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة- قم، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧-الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن

بن علي بن الحسن، (ت ٤٦٠)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران، الطبعة الرابعة، (١٣٦٥هـ).
٢٨-الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، بلا، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٩-عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٠-العاملي: البهائي، (ت ١٠٣١هـ)، الحبل المتين (ط.ق)، منشورات مكتبة بصيرتي - قم، بلا، بدون سنة طبع.
٣١-العلامة الحلي: ابو منصور المحسن بن يوسف المطهر، (ت ٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس حسون، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٢-العلامة الحلي: ابو منصور المحسن بن يوسف بن المطهر، (ت٧٢٦هـ)، نهاية الإحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٣٣-الفاضل الآبي: (ت ٦٩٠هـ)، كشف الرموز، تحقيق: علي بناه الإشتهاردي، آغا حسين اليزدي، بلا، ١٤٠٨هـ.
٣٤-الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، (ت١١٣٧هـ)، كشف اللثام، تحقيق مؤسسة النشر السلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٥-الفياض: محمد إسحاق، تعاليق مبسوطة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٦-الكركي: (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.
٣٧-الكلانتري: الميرزا ابو القاسم الطهراني، مطارح الأنظار، مجمع الفكر الإسلامي، بلا، ١٤٢٥هـ.
٣٨-الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق ، (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية- طهران- إيران، الطبعة الخامسة، (١٣٦٣ش).
٣٩-اللنكراني، فاضل: كتاب الطهارة تقرير بحث السيد الخميني.
٤٠-المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي، (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران- قم المقدسة، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ق).
٤١-المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي، (ت ١١١١هـ)، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة الخيام- قم، بلا، ١٤٠٦هـ.

٤٢-المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن ،(ت ٦٧٦٥هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، استقلال، طهران - ناصر خسرو، ١٤٠٩.

٤٣-المحقق النراقي: (ت ١٢٤٤هـ)، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الناشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٤- المناوي: محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، صححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧١م.

٤٥-المنتظري: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر تقرير بحث البروجردي .

٤٦-النوري: الميرزا، (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧-هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع).

٤٨-الهمداني: آقا رضا، (ت ١٣٢٢هـ)، مصباح الفقيه، مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، بلا، بدون سنة طبع.

The spiritual worship in the polar countries

Prayers and fasting between the physical law and the constants of Islam

This searcher concluded the following points about " The spiritual worship in the polar countries**"** :

1- The Muslims who are old enough to be committed to follow the approach and rules of prayers in Islam Which are given by almighty Allah at its specific time according to laws of Islam and if the Timing was wrong the prayer is wrong too so it should be repeated in another time .

2- the countries that has 20 hours day or 4 hours only as night and sometimes less than 2 hours , The Muslims there should Fast even if the day period is too long and the same rule here is effective for the countries that has short day like 4-2 hours and long night like 20 - 22 hours .

the Muslims in The countries that rarely has nights in their days for several months without seeing the sunlight should pay attention to the following points:

a) The Muslims in the Polar Countries are not excused to leave their prayers because of the climate so they should follow the sun timing in the closest country for them that has normal sun timing.

The fasting in the Polar countries Is not possible according to the rules of fasting in Islam, so they have to either travel to spend Ramadan in another country that has normal sun timing or do the fasting when the climate gets back to normal .

b) The Commitment with the prayers does not stop completely at the Polar countries even for the countries that has no days for months , they are excused with the prayers of "zohr" and "asr" because it depends on the sun light But they have to perform the prayers of "fajr" , "maghrib" and "Ishaa" .

The same rule works for the countries that has no night for months , they are excused with

the prayers of "maghrib" and "Ishaa" but they have to perform the prayers of "fajr" , "zohr" and "asr" .

c) The grown-up Muslims organize their praying time according to the sun position in the sky so in the countries that has no days for months they should treat the whole area that they spend at night as a single one night so they pray for one time the prayers that they should pray at night and when The sun shines again they do the prayers of the day time , and the countries that has long days that expands For months without seeing the darkness of the night The Muslims should treat the whole area that they spend at day as a single one day .

The proves for The previous claims is mentioned in details within this research which is taking the side of the second opinion which says That the Muslims of the Polar countries Should do their prayers according to The closest country that has normal day timing for the sake of the real purpose of worship.

The researcher D.r Haider Al.Sahlany

Kufa University : The Collide of Fiqh